

Distr.: General  
23 February 2016

## الجمعية العامة



الدورة السبعون  
البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/472/Add.5)]

٢٠٦/٧٠ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها، الوارد في القرار ٢٢١/٦٩، بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.



الرجاء إعادة الاستعمال



بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تذكّر بأن المجتمع الدولي ينبغي له، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يقوم بمكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أنه من المهم أيضا، في سياق العمل على تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، أن تجري معالجة العناصر الأعم التي تتضمنها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يشمل القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتمكين المرأة، وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، أمرٌ من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرارية التي يدفعها عدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، ويمكن بالتالي أن يحد من الاقتتال الدائر حاليا على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة أو الذي يُحتمل أن ينشب بسببها،

وإذ تدرك بأن تدهور الأراضي يزيد من خطر الجوع وسوء التغذية ويشكل تهديدا خطيرا للمجتمعات البشرية والنظم البيئية والسلام والاستقرار،

وإذ تسلّم بأن السعي إلى تحقيق صفرية التأثير المسبب لتدهور الأراضي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تحديد الموارد من الأراضي وإصلاحها وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، وأن هذا يحتمل أن يستلزم وضع غايات وطنية طوعية،

وإذ تلاحظ أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ ظواهر وثيقة الصلة ببعضها البعض، وأنها يمكن، إن لم يتم التصدي لها، أن تشكل تحديا جديا للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من تدهور الأراضي تحدث خارج المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها للحكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي عقدت في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق من الظواهر المناخية القاسية وعواقبها المدمرة، وخصوصا في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، بما في ذلك تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٣ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup> على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والسعي إلى تحقيق صفرية التأثير المسبب لتدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، باتخاذ تدابير منها تدابير بناء القدرات؛

(٢) A/70/230، الفرع الثاني.

٤ - تشجع أيضا البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التالية، وتدعو إلى أن تتخذها كذلك البلدان الأخرى القادرة على ذلك، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية:

(أ) تقديم مساعدة علمية وتقنية ومالية من أجل مساعدة البلدان المتضررة الأطراف في الاتفاقية، التي تطلب المساعدة على وضع أهداف طوعية تتعلق بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي وتحقيق تلك الأهداف، وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمبادرات المتعلقة بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع استثمارات القطاع الخاص وممارساته المسؤولة والمستدامة، التي تسهم في تحقيق صرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي، مما يدعم صحة وإنتاجية الأراضي وأهلها؛

٥ - تدعو الأطراف المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى تكثيف جهودها، باستخدام الموارد الداخلية والخارجية المتاحة لها، لتنفيذ برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل والاضطلاع بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التزاماتها واعتباراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العملية؛

٧ - تطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاتها المختصة أن تقوم، في نطاق الاتفاقية، بتحسين فعالية التعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين وسائر الشركاء على الصعيد الوطني وعلى المستويات دون الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الأهداف والمبادرات المتعلقة بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي ورصدها ومتابعتها؛

٨ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أخذ زمام المبادرة وتدعو الوكالات والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

٩ - تكرر التأكيد على أن الأراضي المتدهورة يمكن، إن استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه، وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثمَّ يمكنها أن تساهم في أمور من بينها استيعاب انبعاثات الكربون؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

الجلسة العامة ٨١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥